

سلسلة: أخلاق المسلم

للعلامة المُدَرِّس:

محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله -

إعداد: موقع أرشيف الألباني

<http://www.alalbani.info>



سلسلة أخلاق المسلم

من شرح كتاب: الأدب المفرد

للشيخ العلامة / مُحَمَّد ناصر الدِّين الألباني

(رحمه الله)

الشريط السابع

الشيخ الألباني - رحمه الله -: قال المصنّف - رحمه الله - تحت باب جديد هو:

باب: الطير في القفص:

هذا أسلوب في الترجمة عن الحديث يسلكه المصنّف وأمثاله من المؤلّفين في فقه السنّة، يأتي بهذا الباب، باب: الطير في القفص، يُشير، يتساءل: تُرى هل يجوز حبس الطير في القفص أو لا، ما يجوز؟، إذا ما نظرنا إلى الحديث الذي تحت هذا الباب نأخذ الجواب، والآن ما هو هذا الحديث؟

روى المصنّف بإسناده الصحيح عن أنسٍ قال: دخل النبي ﷺ فرأى ابنًا لابن أبي طلحة يُقال له أبو عُمير، وكان له نُعيرٌ يلعب به فقال: (يا أبا عُمير! ما فعل النُّعير؟)

هذا طفلٌ صغير من أولاد أبي طلحة - رضي الله عنه - الأنصاري المشهور، يُقال لابنه أبو عُمير، كان له طير اسمه: نُعير، وضعه في القفص، [وثبت] من الأحاديث الأخرى أن هذا الطير مات أو [...]، بطبيعة الحال الولد بيحزن، فقال له الرسول ﷺ مُسلّيًا له: (يا أبا عُمير! ما فعل النُّعير؟) فأخذ العلماء من هذا الحديث أحكام كثيرة منها ما يُناسب الباب:

— أنه يجوز حبس الطير في القفص من أجل الأولاد الصغار؛ لأن هذا أيضًا داخل في باب رحمة الصغار الأطفال، فلا مانع من حبسه من أجل ذلك. فالرسول ﷺ أقرّ، من أين اشتق العلماء هذا الحكم؟؟ من جهة إقراره لأبي طلحة الذي هو والد أبي عُمير هذا

الصغير على حبس ابنه للطير في القفص، فلو لم يكن ذلك جائزاً لما أقرّه الرسول ﷺ ولأمره أو أشار إليه أن يُطلق سبيله كما فعل مع ذلك الشخص الذي أخذ البيضة من وكر الحُمرة.

— ومن الأحكام التي استنبطها العلماء من هذا الحديث: أنه يجوز الصيد في المدينة، المدينة صيدها ليس مُحَرَّمًا كصيد الحرم المكي، هذا مما اشتقه العلماء واستفادوه أيضا من هذا الحديث.

وخلاصة القول في هذا الحديث: جواز حبس الطير [تسليّة] للأطفال الصغار، أمّا الكبار كما هو يروق لبعضهم [امتلاك] بعض الطيور التي لها أصوات جميلة : ليس هناك نص صريح للمنع من ذلك وما دام أن هذا الحديث أباح ذلك للصغير، والصغير كان في بيت الكبير وهو أبو طلحة، فالظاهر أنه لا فرق حينذاك بين الكبير والصغير في حبس الطير في القفص؛ لأن هذا الحبس ليس فيه إلّا تحجير لحرية الطير نوعا ما ثم سرعان ما سيعتاد على هذه الحياة الحديثة في هذا القفص بدليل واقع، حيث أن الكثير من الطيور تُفتح لها أبواب الأقفاص فتخرج ثم تعود إلى القفص وكأن القفص صار وكرًا وعُشًا وبيتًا لها.

الآن يدخل المُصنّف في موضوع جديد له علاقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض فقال:

باب: يَنمي خيرا بين الناس

معنى ينمي: يزيد أي يحكي كلام ما له أصل، يقول: فلان قال عنك كذا وكذا، مدحك وزكّاك وأثني عليك خيرا وغير ذلك من كلام، وهذا الكلام لا أصل له، لكن الذي زاد هذا الكلام وجاء به له هدف صالح وهو الإصلاح بين اثنين؛ لذلك أورد تحت هذا الباب حديثاً باسناده الصحيح عن حميد بن عبد الرحمن أن أمّه أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً)

فالذي يزيد من أصل الكلام من شخص إلى آخر في سبيل الإصلاح، لكن هذا الذي نقله من الكلام الزايد الذي لا أصل له هو ثناء على الشخص الذي نقل إليه الكلام وغرضه من وراء ذلك الإصلاح بين الاثنين، فهذا الكلام ولو كان كذباً مُختلقاً فهو ليس مُحَرَّمًا، أي ليس من الكذب المُحرَّم، وإن كان الأصل في كل كلام يُخالف الواقع ويكون كذباً فهو حرام، وهناك أحاديث كثيرة وكثيرة جداً في تحذير المسلم من أن يعتاد الكذب في كلامه.

مع كون هذا مُحَرَّم فكثير من المحرّمات فيها مُستثنيات لأن هناك مصالح تترتب وراء هذا الاستثناء كمثل ما جاء في هذا الحديث: (ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، فيقول خيراً، أو ينمي خيراً)؛ ذلك لأن الكذب إنّما حرّمه الله -عز وجل لما يترتب من وراءه من مفساد وأضرار كثيرة، وعلى العكس من ذلك إنّما أمر بالصدق لأن الصدق يترتب من وراءه مصالح للناس عديدة. فإذا ما انعكست القضية في بعض الأمور فنتج من الصدق ما ينتج عادةً من الكذب فحينذاك ينقلب الصدق إلى حكم الكذب فيصير هذا الصدق مُحَرَّمًا، وعلى العكس

من ذلك إذا نتج من الكذب ما ينتج عادةً من الصدق ينقلب حكم الكذب إلى حكم الصدق، أي حينذاك يجب. هذا كله مراعاة لمقاصد الشريعة، فكما قلتُ آنفاً الصدق كل الناس يعلمون أنه يترتب من وراءه مصالح للمجتمع والعكس من الكذب تماماً.

ولذلك فمن الجمود العقلي والمنطقي أن يظل بعض الناس يتمسكون بالألفاظ فيحرّمون من الكذب ولو كان فيه نجاة نفس مؤمنة، كما كان جري بيني وبين أحد القاديانيين قديماً نقاش؛ لأنهم يُنكرون بعض الأحاديث الصحيحة لمجرد أنها تخالف أموراً لفظية، من هذه الأحاديث ما رواها البخاري ومسلم في صحيحهما أن النبي ﷺ قال: (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات) فإذاً هذا حديث صريح في أن إبراهيم كذب ثلاث كذبات في حياته، وهذه الكذبات المذكورة في القرآن الكريم، لما طلعت الشمس قال: هذا ربي هذا أكبر، ما هو يعني ربه حقيقةً إنما يريد تسميع قومه المشركين، كذلك لما قيل له من فعل هذا بالهتنا يا إبراهيم؟ قال: بل فعله كبيرهم هذا فاستلوههم إن كانوا ينطقون، هو كسر الأصنام وخلّى الصنم الأكبر [...] فلما جاء قومه وجدوا الأصنام كلها مكسرة إلا الصنم الكبير، قالوا: من فعل هذا؟ قال: كبيرهم هذا. هذا كذب، لكن كذب مكشوف يُراد به لفت نظر هؤلاء الجهلة عبّاد الأصنام، إنّه كيف تعبدون ما لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً.

في نفس هذه الحادثة وقبلها دعوه إلى أن يخرج معهم إلى عيد لهم، فاعتلّ بقوله: إني سقيم: يعني مريض ولم يكن به مرض، وهذه الثلاث الكذبات لإبراهيم، وليت الناس كلهم يكذبون مثل هذه

الكذبات، الشاهد أن ذاك القادياني أنكر هذا الحديث لأنه [...] كلمة: (كذب إبراهيم ثلاث كذبات) والله وصف سيدنا إبراهيم بأنه كان صديقاً نبياً، [...] الله وصف إبراهيم بأنه كان صديقاً نبياً، والحديث يقول إنه كذب ثلاث كذبات هذا الحديث غير صحيح وقد رواه أئمة الحديث كلهم، فانا أتيت من الناحية المنطقية فقلت له: آالصدق وجب لأنه مُركَّب من ثلاثة أحرف: ص د ق، والكذب حُرْمٌ لأنه مُركَّب من ثلاثة أحرف أخرى هي: ك ذ ب، أم الصدق وجب لما يترتب من وراءه مصالح والكذب وجب لما يترتب من وراءه من مفسد؟ قال: هو كذلك، وما أعرف من وراء هذه المقدمة، فقلت له فإذا لزم في بعض الأحيان ونتج من (ص د ق) ما ينتج عن (ك ذ ب) أو نتج من (ك ذ ب) ما ينتج من (ص د ق) فيبقى (ص د ق) إذا نتج منه ما ينتج من (ك ذ ب) واجبا، ويبقى (ك ذ ب) مُحَرَّمًا وإن كان نتج منه ما ينتج من (ص د ق) عادةً، قال: ما فهمت، وكنا هنا حديث عهد بالثورة السورية ضد الفرنسيين، وكان من عادة الثوار المسلمين أنهم يضربون بعض المناطق الفرنسية بالقنابل اليدوية وسرعان ما يفرون وينطلقون بين الحارات وسرعان ما ينطلق الطرف الفرنسي بالبحث عنه، فقلت لهذا القادياني: لو أنك كنت واقفا على باب دارك فجاءك رجل من هؤلاء الثوار يهرب من الطرف الفرنسي فقال: آويني عندك فأؤيته، وشوية و جاء الطرف الفرنسي وقال لك فيه عندك من هؤلاء الثوار؟؟ تقول له: إي!!!!، ليه؟؟!!!! لأنه ما يجوز الكذب!!!!، فإذا صدقت معناه قتلت مسلم .

فهكذا جاء هذا الحديث لتفتيح ذهن المسلم وألاً يكون واقفاً عند الألفاظ وإنما يمشي مع المقاصد الشرعية، ما المقصود من الصدق؟؟ الإصلاح لا الإفساد، ما المقصود من الكذب؟؟ ضد الإصلاح وهو الإفساد. فهنا رجل أو امرأة جاء إلى شخص آخر فيه خلاف بينهما، قال له: فلان يقول عنك كذا وكذا وكل ذلك لا أصل له وإنما ليرقق قلب المتحدث معه حتى يلين ويستغل ذلك في سبيل الإصلاح بين الاثنين، هل هذا الكذب جائز أم حرام؟؟

الجواب في هذا الحديث: أنه جائز، لماذا؟؟ لأنه ليس المقصود منه الإفساد بل الإصلاح، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: (ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً) قالت: هذه أم كلثوم بنت عقبة: (ولم أسمعها - يعني الرسول ﷺ - يُرخص في شيء مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس وحديث الرجل لامرأته وحديث المرأة لزوجها)، وهذه التتمة الكلام عليها - إن شاء الله في الدرس الآتي بإذن الله - والحمد لله رب العالمين.

وصلّى اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، كان آخر حديث قرأناه في الدرس الماضي حديث: (ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً)

وبقيت علينا جملة لم نتكلم عليها، ولذلك فلا بد من إعادة قراءة النص ثم الوقوف عند الجملة المشار إليها. هذا الحديث رواه المصنف - رحمه الله - من طريق أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً) تكلمنا عن الكذب في سبيل الإصلاح بين الاثنين بما تيسر يومئذٍ.

ففي هذا الكذب يقول هنا في الحديث: (فيقول خيراً أو ينمي خيراً)، في الواقع أن الشاهد في هذا الحديث في جواز الكذب للإصلاح بين الناس إنما هو في قوله: (أو ينمي خيراً) ليس في قوله: (فيقول خيراً) لأن قول الإنسان الخير أمر مشروع وفيه كله خير، فلا غرابة فيه أن يقول الإنسان خيراً أي مطابقاً للواقع في سبيل الإصلاح بين اثنين، وإنما الذي قد يُستغرب بادي الرأي هو ما جاء في هذا الحديث بعد قوله: (فيقول خيراً) (أو ينمي خيراً) أي يزيد في كلامه أي كما قلنا في الدرس الماضي ما يُخالف الواقع بأن يقول إن فلان يحبك ونحو هذا الكلام، وفي الواقع إنه ما في هذه المحبة لكن هو يزيد في الكلام في سبيل تقريب القلوب النافرة بعضهما من بعض.

والجملة التي لا بد من الكلام عليها بعض الشيء هو تمام قولها راوية الحديث أم كلثوم قالت: (ولم أسمعها): يعني هي لم تسمع رسول الله ﷺ

(يُرخص في شيء مما يقول الناس من الكذب، إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل لامرأته، وحديث المرأة لزوجها) وبهذا ينتهي الحديث

وقولها: (ولم أسمعهُ يُرَخِّصُ في شيء مما يقول الناس من الكذب) فيه إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يُحرِّم الكذب تحريماً عاماً، وأنه لا يستثني منه شيئاً يُرَخِّصُ فيه إلا في هذه الأمور الثلاثة وهي:

أولاً: الإصلاح بين الناس كما سبق في الجملة الأولى

ثانياً: حديث الرجل لامرأته

وحديث المرأة لزوجها.

هنا شيء لا بد من توضيحه؛ لأن الناس يريدون أن يتعلّقوا ولو بأضعف سبب ورأوا هذه الوسيلة ليستحلّوا ما حرّم الله -عز وجل - من الكذب بأدنى حيلة، فهذا الحديث يقول إن حديث الرجل لامرأته هو من الكذب الجائز ، وحديث المرأة لزوجها أيضاً من الحديث من الكذب الجائز، وهذا الاستثناء المذكور في هذا الحديث هو -بلا شك - أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه بين العلماء لثبوت الحديث في ذلك عن رسول الله ﷺ، لكنّه مُخْتَلَفٌ في تحديد هذا الحديث الذي يُتحدّث به الرجل مع زوجته والزوجة مع زوجها، يُتحدّث حديثاً كاذباً أو فيه كذب.

ما هي الحدود التي يجوز للرجل أن يكذب في حديثه على امرأته، والمرأة التي يجوز لها أن تكذب في حديثها مع زوجها، لا شك أن الأمر فيه دقّة، وأنا أقول كلمة فاصلة، يجب على كل من الزوجين أن يلتزما في حديثه مع الآخر الصدق في كل شيء وألاً يترخّص بهذه الرخصة على الرغم من مجيء الحديث بها؛ لأن الأمر فيه ريبة أي: الريبة تأتي من جهة أنه ليس من السهل أن

يتمكّن كل زوج فضلا عن كل زوجة أن تُحدّد الكذب الذي رخص الشارع الحكيم له أو لها به، فقد قلنا آنفا لقد اتفقوا على جواز هذا النوع من الكذب بين الزوجين لكن اختلفوا في التحديد؛ لذلك فالحزم والعدل أن يبتعد كل من الزوجين عن هذا الترخّص لدقة الأمر ومن باب قوله ﷺ: (إنّ الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) فالرجل والمرأة كل من الزوجين إذا اعتاد دائما وأبدا أن يأخذ في حديثه بالصدق فقد أخذ بالحيلة في دينه وابتعد عن شبهات كثيرة، ويؤكد ذلك أيضا قوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

لكن أحيانا قد يضطر الرجل أو تضطر المرأة أن تقول و أن تتحدّث بخلاف الواقع، ففي هذه الدائرة الضيقة أي دائرة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات لا بأس أن ينحو الزوج أو الزوجة منحى الترخّص الذي جاء في هذا الحديث، وأنا شخصيا أعتقد أن الزوجين إذا انطلقا في حياتهما على التعامل بالصدق في القول -الذي هو الأصل - الذي يجب على كل مسلم ومسلمة أن يقوموا به وعليه فأنا أعتقد أنه سوف لا يحتاج أي منهما أن يكذب على الآخر؛ لأنه لن يجي معها ولن تحيى هي معه على خلاف الأصل الذي هو الصدق.

ومن باب التوضيح والتذكير لدقة هذه الرخصة أن بعض العلماء ذكروا أن الكذب الذي يجوز بين الزوجين هو أن يُظهر لها من الحب أكثر مما يشعر هو لها في قلبه وهي له في قلبها، هذا النوع من الكذب هو الذي ذهب إليه المُحدّثون في تفسير هذه الرخصة التي توسّع الناس في

استعمالها. أقول: "توسّع الناس" لأني أعلم كثيرا من العلاقات الزوجية تفسد بسبب هذا التوسّع في استعمال هذه الرخصة. فإذا من كان من الرجال والنساء عنده من العلم ومن الثقافة الإسلامية بحيث أنه يستطيع أن يختار الكذب الذي يُمكن إدخاله في هذه الرخصة التي جاء الحديث بها، فله أن يترخّص بذلك وإلا فالأولى - كما قلت آنفا - أن يلتزم كل منهما مع الآخر القول الصّدق، ذلك لأن الأصل في الكلام هو الصّدق وهو الواجب، والأصل في الكلام الابتعاد عن الكذب وهذا هو الواجب.

ولعلّ المؤلّف - رحمه الله - أشار إلى هذه الحقيقة حينما أتبع الحديث السابق في هذا الباب اللاحق حيث قال: في باب الثمانين بعد المائة: **باب: لا يصلح الكذب**، أتبع ذلك الحديث الذي فيه تلك الرخصة بقوله **باب: لا يصلح الكذب**، ثم ساق تحته بإسناده الصحيح عن عبد الله وهو هنا عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ (عليكم بالصّدق فإن الصّدق يهدي إلى البر وإنّ البر يهدي إلى الجنّة، وإن الرجل ليصدق حتى يُكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وإنّ الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذّابا).

تفسير هذا الحديث كما هو واضح ويبيّن حضّ الرسول ﷺ الناس جميعًا رجالا ونساء، أزواجا وأعزّابا أن يلتزموا بحديث الصّدق.

(عليكم): بيساوي في التعبير: واجب عليكم أن تتمسكوا بالصدق ثم علل ذلك النبي ﷺ بجملة
تعليلية فقال: (فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ) يهدي إلى الخير، يهدي إلى العمل الصالح، فمن كان
أصله وديده في كلامه الصدق فيه، فهذا الصدق يفتح له طريقا إلى البر وإلى الخير.

وماذا بعد ذلك؟؟ قال: (وإن البر يهدي إلى الجنة) يعني: أي يكون سببا لصاحبه الذي التزم
الصدق في كلامه أن يدخله إلى الجنة، وهذا نحو الحديث المشهور الصحيح في مسلم وغيره :
(ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) فطلب الإنسان للعلم هو
السبب يصل به إلى الجنة لماذا؟؟ هذا أمر واضح لأن الإنسان بالعلم يتعرّف على الحلال فيأتيه،
ويُمتنع نفسه منه، ويتعرّف على الواجب فيأتيه ويتعبّد الله به، ويتعرّف على المحرّمات فيجتنبها،
ويكون بسبب ذلك عند الله تقياً وبذلك يصل الإنسان إلى الجنة. هكذا الصدق حينما يلتزمه
المسلم في كلامه وفي حديثه فهذا الصدق سيطبعه بطابع الخير وطابع البر وهذا سيهديه إلى
الجنة.

وعلى العكس من ذلك إذا التزم الكذب، وهنا جملة يقول فيها الرسول ﷺ: (وإن الرجل
ليصدق حتى يُكتب عند الله صديقاً) في رواية أخرى: (وإنَّ الرجل لا يزال يصدق)-وهذه
أوضح من رواية المُصنّف هنا، (وإنَّ الرجل ليصدق) قد يُفيد أنه يصدق كثيراً، ولكن الرواية
الأخرى (وإن الرجل لا يزال يصدق) أكد في توضيح أن هذا الرجل هو من دأبه وشيمته أن
يتحدّث في حديثه دائماً بما هو صدق ومُطابق للواقع فيصدق حتى يُكتب عند الله صديقاً،

وهذا مقامٌ سامٍ قلَّما وصف الله - عز وجل - به عبداً من عباده إلا مثل نبيه وخليفه إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال فيه: ﴿اذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾

[مریم: 41]

وبالعكس يقول ﷺ مُحَذِّراً: (وإياكم والكذب فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور)، والفجور هو الطغيان، وهو العصيان والخروج عما أمر به الرحمن - تبارك وتعالى - ويكون من أثر ذلك أن الفجور يهدي إلى النار عكس الصدق يهدي صاحبه إلى الجنة، (وإن الرجل ليكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً) وفي الرواية الأخرى: (وإن الرجل لا يزال يكذب) أي هذا ديدنه، دائماً وأبداً أنه يكذب (حتى يُكتب عند الله كذاباً)

ثم ساق المُصنِّف أثراً موقوفاً على أحد الصحابة وهو قوله: عن عبد الله - وهو أيضاً عبد الله بن مسعود هنا - قال: (لا يصلح الكذب في جدٍّ ولا هزل)، هذا الأثر ولو أنه موقوف فهو تأكيد للحديث المرفوع الذي قبله، وراوي الحديث المرفوع هو راوي هذا الحديث الموقوف وهو عبد الله بن مسعود، فهو إذن فهم من حديثه السابق المرفوع الذي سمعه من الرسول ﷺ أن الكذب - مطلق الكذب لا يصلح في شيءٍ من كلام الناس سواء كان هذا الكلام جدًّا أو هزلًا، وهذا كله تأكيد لوجوب تمسُّك الرجل بالصدق في الكلام حتى يُصبح ذلك شيمته، فلا يعرف أن يكذب لو أراد أن يكذب، لماذا؟؟ لأنه تأدَّب بأدب الإسلام الذي حض المسلمين على أن يلتزموا الصدق دائماً وأبداً لأنه سيقودهم إلى البر والبر يقودهم إلى الجنة فهو لا يعرف الكذب

لا في جد ولا في هزل، فهم هذا ابن مسعود من إطلاق الأمر في الحديث السابق في الصدق والنهي فيه عن الكذب فقال: (لا يصلح الكذب في جد ولا هزل).

ومن هنا جاء حكم شرعي وهو أخذ من حديث صريح يقول فيه الرسول ﷺ ما معناه أن الكذب والهزل لا يصلح لا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاق وأنه لو صار هناك زواج في قصة تمثيلية مثلاً، هزلية، وغير مقصود ما يُقال فيها، فإذا توفرت شروط الزواج الشرعي في هذه القصة التمثيلية [...] القائمون بما ذهبوا إليه ولو بطريق الهزل، وهذا عقوبة من الله - عز وجل - للذي يُزوّج مازحاً أو يُطلق مازحاً، مع أن بعض العلماء ذهبوا لو أن إنساناً شرب مُسكراً فسكر وراح في حالة سكرته لِيُطلق زوجته أو ليزوج ابنته أو ولية أمره فقد اختلفوا في تنفيذ طلاقه ونحو ذلك من عقوده، والذين ذهبوا هذا المذهب نظروا إلى واقع أمره وهو أنه فاقد العقل ومادام أنه قد فقد عقله فلا يجوز أن نلزمه بما التزم به من عقدٍ، لكن العلماء الآخرين يقولون فقدّه لعقله كان بكسب يده وليس هو كالمُعْمى عليه مثلاً، ليس هو كالمعتوه الذي فُرض ذلك بقضاء الله وقدره عليه، فطلاق السكران يقع. إنّما أردتُ أن أقول إنّ الذين ذهبوا إلى أن طلاق السكران لا يقع جعلوا طلاق الهازل واقعاً ذلك لأن هذا الهازل هو يتقصّد هذا السبب ولو أن في قلبه [...] فعقوبة له جعل الشارع الحكيم طلاق الهازل في حديثه وفي كلامه واقعاً.

لذلك قال ابن مسعود: (لا يصلح الكذب في جد ولا هزل ولا أن يعد أحدكم ولده شيئاً ثم لا ينجز له) هذه نقطة تُعالج أمراً يقع فيه كثير من الآباء والأمّهات في تربيتهم لأولادهم حيث

قال ابن مسعود عطفًا على جملة: (لا يصلح الكذب في شيء من الجدِّ والهزل) (ولا): أي ولا يصلح أيضًا: (أن يعد أحدكم ولده شيئًا ثم لا يُنجز له) علمًا بأن النبي ﷺ قد قال في بعض الأحاديث الصحيحة: (أنت ومالك لأبيك)، وقال في حديث آخر: (لا يحلُّ لرجل أن يرجع في هبته إلاَّ الوالد مع ولده)، وفي حديث ثالث (الذي يرجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه)، هذا التشبيه خطير جدًا فيه لوم من يهب إنسان هبةً ما ثم يسترجعها ويندم عليها، مثل هذا العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه، يرجع في قيئه بمعنى: الشيء الذي استكرهه يستعيده، فكيف يستعيده وهو شيءٌ قبيح!!؟، هذا مثل الذي يهب إنسان ما شيء من ماله ثم يرجع فيه، لكن الوالد مع الولد يجوز له ذلك، أي يجوز للوالد أن يرجع عن هبته التي قدَّمها لولده، ومعنى يجوز هنا: ينفذ، بخلاف ما لو كانت الهبة موجَّهة إلى رجل آخر غير الولد، فالعود هنا لا يُعتبر نافذاً، يعني ليس له رجوع.

مثلا رجل اشترى حاجة من تاجر وقبل أن يتفرَّقا يجوز للشاري أن يرجع في شرائه ويقول أنا عدلت، ما في مانع شرعًا إطلاقا لكن بشرط أن يتفرَّقا وليس على هذا النادم في شرائه أي اثم وأي ذنب وأي كراهة، لكن الجواز المذكور في حديث رجوع الوالد في هبته إلى ولده يعني: أن القضاء يحكم له بالرجوع لكن هل يحسُّن له هذا؟؟ هذه مسألة أخرى، الجواب في حديث ابن مسعود حين قال: (لا يصلح الكذب في شيء من جدِّ ولا هزل) قال: (ولا أن يعد أحدكم ولده شيئًا ثم لا ينجز له) هذا أبلغ في منع الوالد من رجوعه عن هبته التي قدَّمها لابنه لأنه يقول أنه

لن يهب له، كل ما في الأمر أنه عدل، مع ذلك يعتبر فهو أنه ليس من مكارم الأخلاق أن يعد الوالد ولد له بشيء أو بعتية ثم لا يُجز له، لا ينفذ ذلك له، هذا لا يحسن في الإسلام. لكن إن فعل الوالد شيئاً من هذا مع ولده نفذ لكنهم مع المخالفة للآداب الإسلامية.

خلاصة هذا الباب هو ما ذكرته في كلامي السابق أن المسلم عليه أن يلتزم دائماً وأبداً الصدق في كلامه، وأن يتعد دائماً وأبداً عن الكذب فيه إلا ما اضطرتم إليه، فحينذاك هذه الضابطة: (إلا ما اضطرتم إليه) ممكن تكون ضابطة للناس خاصة للذين لا صدق عندهم فيما يجوز لهم من الكذب بين الزوجين وفي الإصلاح بين الناس، حتى لا تفسد باسم الإصلاح العلاقات بين الزوجين بسبب التوسع في الترخّص في استعمال الكذب بينهما - أي بين الزوجين - نسأل الله عز وجل أن يطبعنا بطابع الصدق في كلامنا دائماً وأبداً وأن يكتبنا عنده من الصديقين، والسلام عليكم.

أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

قال المؤلف - رحمه الله - باب ما جاء في التمداح:

روى تحتَه باسناده الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي بكرة؛ أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ،

(يَقُولُهُ مَرَارًا) يعني: يُكرّر رسول الله ﷺ هذه الجملة: (وَيُحَكِّكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، وَيُحَكِّكَ قَطَعْتَ

عُنُقَ صَاحِبِكَ) مرارا أو ثلاث مرّات

ثم أتبع ذلك ﷺ بقوله: (إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبْ كَذَا وَكَذَا - إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ - وَحَسْبِيهِ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا)

في هذا الحديث أدب من الآداب الإسلامية التي هجرها جماهير المسلمين اليوم وليس هذا فقط بل قلبوه رأسا على عقب. ذلك لأن في هذا الحديث أنه لا يجوز لمسلم أن يمدح أخاه المسلم في وجهه وذلك يُتَّسَم بهذا المدح ، أما القتل فواضح، فإننا نحاول أن نجعل أنفسنا ظرفاء وأدباء بأن نمدحهم ولو بالباطل، بينما -تبعاً- لا يجوز مدح المسلم لأخيه المسلم ولو بالحق ، وإن كان ولا بد مادحا له فلا يقطع بمدحه بذلك إياه وإنما ليُخفف وقع المدح في صاحبه للتخفيف لعبارة بأن يقول: أظن فيه كذا وكذا.

مثلا لا يصح أن يقول لانسان يظنه صالحا: والله إنك صالح، والله أنت طيب، وأنت ما في منك ونحو ذلك من العبارات التي يلهج بها جماهير المسلمين وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعا. يقول الرسول ﷺ في هذا الحديث للذي مدح صاحبه: (قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) أي أهلكته، وفعلت فيه من الناحية المعنوية ما تفعل السكين أو السيف من الناحية المادية، فالسيف يقطع بها صاحبه عنق ناقتة، فمدحه لصاحبه يفعل فعل السيف بقتله، لذلك قال له الرسول ﷺ : (وَيُحَكِّكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) ولم يكتف النبي ﷺ بكلمته هذه مرّة واحدة وإنما أعادها مرارا

وتكرارا وهو يقول (ويحك قطعت عُقُقَ صاحبك) وفي رواية (ويحك قطعت عُقُقَ أخيك) أعادها ثلاثا.

ثم كأن الرسول ﷺ قيد هذا الإطلاق لأنه لو أنه ﷺ وقف عند هذه الجملة (ويحك قطعت عُقُقَ أخيك) لكان لا يجوز المدح مُطلقاً، ولكنه لطف بأمتته فقال: (إن كان أحدكم لا بد مادحا أخاه فليقل أحسبه كذا وكذا والله حسيبه ولا نُرَكِّي على الله أحدا) أي لا يقطع بتزكية الإنسان؛ لأن قول القائل في صاحبه [...] : فلان صالح كأنه كشف له عن اللوح المحفوظ أن فلان صالح، فهذا معناه أنه يحكم على الله بأنه صالح، فهذا بطبيعة الحال لا يجوز، لذلك قال ﷺ: (ولا نُرَكِّي على الله أحدا) أي لا أحكم على الله بأن فلان هذا مزكّي وصالح أو غير ذلك من المعاني وإنما [...]، لكن إن كان في وضع يصعب وكان الإنسان في الواقع صالح ولكن هو حكمه عليه بالصالح لما بدا له، فهو لا يشق عن قلبه، ولا كشف عما في فؤاده وإنما حكم بما ظهر من عمله فإذن والأمر كذلك يقول: أظنه كذا وكذا، أحسبه كذا وكذا، ولا يُرَكِّي على الله أحدا، هذا الأدب يجب أن نرعه اليوم، ولو قيل فينا ما يُقال في مثل هذا الأدب: ما فيها مرونة!!، ما فيها نواحي من الليونة!! فالإسلام ينظر إلى عواقب الأمور، فالإنسان إذا كان أثني على غيره، فرما ردَّ هذا الغير عليه ، ولكن ما فائدة مدحه إذا كان مدحه إياه أودى به وبصاحبه إلى النار، لذلك فليكن حرصنا ودأبنا دائما وأبدا على مرضات الله -عز وجل - ولو أن ذلك أودى بنا إلى غير مرضات غير الله -عز وجل -

إذن الرسول ﷺ يقول: (إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل: أحسبُ كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك)، وينبغي أن نلاحظ هذه الجملة: (إن كان يرى أنه كذلك) يعني ما يقدر يقول على الفاسق صادق وهو عنده فاسق، لكن إذا قلنا لمن نظنه صالح أنه صالح نقول: نظن أنه صالح، أما الفاسق فلا يجوز أبداً مدحه، ولذلك قال ﷺ في الحديث الصحيح: (إذا قُلتُم للمنافق: سيدنا فقد أغضبتم الربَّ -عز وجل-)، إذا قُلتُم للمنافق: سيد يعني رئيسنا ومحترمنا ومعظمنا فقد أغضبتم الله -تبارك وتعالى-، فهذا المدح أن نقول بعبارة التشكك والتردد: (أحسبه كذا) محله في من يراه أهلاً أن يُمدح، أما إن كنا لا نراه كذلك فلا يجوز أن نمدحه إطلاقاً لأننا إذا قلنا أحسبه كذا وكذا وهو في الواقع لا نظنه كذا، فقد كذبنا على أنفسنا وكذبنا على غيرنا لذلك ففي هذا الحديث في الواقع أدب كبير ما أحوجنا اليوم أن نتأدب به في مجتمعنا هذا الذي كاد يصبح مجتمعاً غير إسلامي.

ثم روى حديثاً آخر عن صحابي آخر بنفس المعنى الصحابي هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، روى بإسناده الصحيح أيضاً عنه قال سمع النبي ﷺ رجلاً يُثني على رجل ويطريه، فقال النبي ﷺ: (أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل) هذا تمام الحديث السابق، ولا يحتاج إلى زيادة كلام، (أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل) أي بثاؤكم عليه ومدحكم إياه في وجهه.

تأدب أصحاب النبي ﷺ بهذا الأدب النبوي وسلوكوا مسلكه بالإنكار على من سمعوه يمدح غيره، فقد روى بعد الحديثين السابقين الإمام البخاري بإسناده الصحيح عن إبراهيم بن يزيد

التيمي عن أبيه، واسم أبيه: إبراهيم بن يزيد، قال: كنا جلوساً عند عُمر فأتني رجل على رجل في وجهه، فقال عمر: (عقرت الرجل عقرك الله) [...] عمر عليه السلام، عقرت الرجل: بمعنى قطعته: المنصوص عليه في الحديث السابق، لكنه زاد على ذلك بالدعاء على الذي يمدح ذاك الرجل بقوله إياه: (عقرك الله) أي ذبحك وأهلكك، لماذا يقول عمر هذا؟؟ لأنه لم يتأدّب بأدب النبي ﷺ؛ لأنه لم يقل حينما أثنى: أظنك كذا وكذا، ولعل عمر رضي الله عنه كان قد سبق أن علم من هذا الرجل المادح أنه يعلم الجزم في المدح [...] لا يجوز تبعاً، فدعي عليه بقوله: (عقرك الله!)

ثم روى بإسناده الصحيح عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم وهو أسلم مولى عُمر عليه السلام، قال سمعت عُمر يقول: (المدح ذبح)، وهذا الذي قاله عمر هو في الواقع قد ثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فقد جاء في صحيح مسلم عنه ﷺ: (المدح هو الذبح، المدح هو الذبح، المدح هو الذبح) كررها أولاً ثلاثاً ثم قال ﷺ: (إن كان أحدكم لأبد مادحاً أخاه فليقل إني أحسبه كذا وكذا، والله حسيبه، ولا نزكي على الله أحداً)

وخلاصة ذلك هو: أنه لا يجوز مدح الرجل في وجهه إلا في حالة كون المادح يأمن الإفتان والإضرار للذي يمدحه في وجهه، وهذا بطبيعة الحال لا يتحقق إلا مع ناس في غاية الخُلُق السامي، وهذا الخُلُق السامي عادة لا يتجلى في إنسان إلا إذا بلغ سنّاً معيّناً، أمّا إذا كان شاباً

صالحا فلا يجوز مدحه إطلاقا، لأنه هو الآن في طور النشوء، وطور التربية، فإذا ما

مُدح... [انقطع الشريط]

الرابط الصوتي

[9B%8D%8A%8D%7A%8D%3B%8D%84%9D%7A%8D%-7B%8D%A8%9D%1B%8D%4B%8D%84%9D%7A%8D%6241/lesson/net.islamway.ar//http](http://www.islamway.net/lesson/6241/9B%8D%8A%8D%7A%8D%3B%8D%84%9D%7A%8D%-7B%8D%A8%9D%1B%8D%4B%8D%84%9D%7A%8D%6241/lesson/net.islamway.ar//http)

